بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٥ من شهر صفر ١٤٣٢هـ الموافق ١٩ من يناير ٢٠١١م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: فؤاد عبد العزيز عثمان العيسى .

ضد :١ـ وزير المالية بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار.

٢ـ العضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار بصفته.

٣ـ رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٩٣٥) لسنة ٢٠٠٧ إداري/٤ للحكم ـ حسبما استقرت طلباته الختامية فيها ـ بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن ترقيته إلى الدرجة (٢٠) اعتباراً من أي من التواريخ الآتية ٢٠٠٣/٤/١ أو ٢٠٠٣/١٠/١ أو ٢٠٠٤/٤/١ أو ٢٠٠٥/٤/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلغاء القرار الصادر

من العضو المنتدب ولجنة شئون العاملين بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ باسترداد المبالغ التي تم صرفها له بعد صدور حكم محكمة التمييز، وإلزام الهيئة بأداء الفروق المالية المترتبة على تعديل راتبه واستحقاقه للراتب المعدل بتاريخ ٢٠٠٧/١/١، وإلغاء القرار الصادر بتقدير كفايته في التقرير السنوي عن عام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصرف العلاوة السنوية والبونص السنوي، وإلغاء القرار الصادر من العضو المنتدب بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ بإنذاره. وإلزام المدعى عليهم الأول والثاني بأداء مبلغ (٥٠٠١) د.ك على سبيل التعويض المؤقت عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء ذلك.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع (الطاعن) بعدم دستورية المادتين (٩) و(١٠) من لائحة شئون الموظفين بالهيئة العامة للاستثمار، وبعدم دستورية قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (م خ م /٢٠٠٣/١٩/١٠٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٣ بشأن ترقية العاملين بالهيئة، وبعدم دستورية لائحة الهيئة العامة للاستثمار الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ فيما تضمنته من تنظيم الترقيات والمكافآت السنوية "البونص" . كما قام الحاضر عن جهة الإدارة بالإدعاء فرعياً قبل الطاعن طالباً إلزامه بأداء مبلغ (٥٠٠١) د.ك تعويضاً مؤقتاً عن الأضرار التي أصابت جهة الإدارة من جراء لدد الطاعن في الخصومة .

وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٧ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبعدم قبول طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن ترقيته للدرجة (٢٠) لانتفاء القرار الإداري، وبإلغاء قرار تقدير كفايته عن عام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ بتقدير ضعيف، ورفض ما عدا ذلك من طلبات وبرفض الدعوى الفرعية .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥، وقيدت في سجلها برقم (١١) لسنة

٢٠١٠، طالباً في ختامها إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جديةُ الدفع بعدم الدستوريةُ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع المطعون ضدهم طلبت فيها الحكم برفض الطعن .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ أقام الحكم قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية النصوص المطعون فيها على سند من أنه لا يتوقف عليها الفصل في المنازعة الموضوعية المطروحة على المحكمة، في حين أن للنصوص المطعون فيها تأثيرها على النزاع الموضوعي والفصل فيه، باعتبار أن دعواه تدور حول مطالبته بالترقية بالأقدمية طبقاً لقانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ والمرسوم في شأن الخدمة المدنية وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩/٦٤٨) لسنة ٢٠٠٢، ومنحه المستحقات المالية والمسميات الوظيفية المترتبة على هذه الترقيات، وأن للطاعن مصلحة في الحكم بعدم دستوريتها إذ بإهدارها تصبح الحقوق المطالب بها والتي يستمدها من المادتين (٢٢) و(٢٣) من المرسوم في شأن الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية التي جعلت الأصل في الترقية أن تكون بالأقدمية هي الواجبة التطبيق دون سواها مما يتيح لمحكمة الموضوع إنزال تلك الأحكام على دعواه غير مقيدة في هذا الشأن بأحكام النصوص المطعون فيها، وذات الأمر بالنسبة للائحة الهيئة التي تنظم المكافآت السنوية

الخاصة (البونص)، إذ لا يتم منحها للموظف باستيفائه للشروط المتعلقة بضوابط منحها وإنما ترك الأمر في شأنها خاضعاً لمشيئة جهة الإدارة ومطلق تقديرها في ذلك.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية أن المشرع وإن رسم للأفراد طريقاً واحداً لتحريك الدعوى الدستورية وهو طريق الدفع أمام المحاكم بعدم دستورية نص تشريعي لازم تطبيقه في نزاع موضوعي مطروح عليها يتوقف الفصل فيه على الفصل في المسألة الدستورية، وأن تقدر محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وهو بما لازمه ومؤداه وجوب أن يكون النص التشريعي ــ محل هذا الدفع ــ مرتبطاً بطلب مطروح على محكمة الموضوع، وأن يكون الدفع بدستوريته مؤثراً في النزاع الموضوعي، إلا أن المشرع لم يخول للأفراد الطعن في دستورية النصوص التشريعية بالطريق المباشر حتى ولو لم ترفع الدعوى الأصلية بعدم الدستورية بذلك الوصف، بمعنى أنه إذا تبين أن الغرض من رفع الدعوى أمام محكمة الموضوع الذي تم الدفع أمامها بعدم الدستورية هو مجرد الوصول إلى عدم دستورية النصوص التشريعية في حد ذاته، كان هذا الدفع غير مقبول.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه الموضوعية بطلب الحكم بأحقيته في الترقية طبقاً لأحكام المرسوم في شأن الخدمة المدنية، وكان ما يتغياه الطاعن من الدفع المبدى منه أمام محكمة الموضوع هو القضاء بعدم دستورية النصوص اللائحية المطعون عليها المتعلقة بالترقيات بالهيئة العامة للاستثمار وذلك بقصد إهدار تلك النصوص وإنهاء قوة نفاذها بحيث تصبح المطالبة بحقه في الترقية التي يدعيها مستمدة من أحكام المرسوم في شأن الخدمة المدنية مما يتيح لمحكمة الموضوع إنزال تلك الأحكام على طلبه في دعواه، غير مقيدة في هذا الشأن بأحكام النصوص المطعون عليها، وهو مما يغدو معه هذا الأمر نزاعاً يتناول هذه النصوص في ذاتها، ينحل إلى طعن عليها بالطريق المباشر، كما أنه وإن كان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النصوص اللائحية المنظمة للمكافآت السنوية (البونص) هو تجريدها من قوة نفاذها،

إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بهذه المكافآت من أساسها، ولا يقيم بنيانها أتفقد مطالبته بها دغامتها، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدي من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه سديداً إلى هذه النتيجة، فإنه يتعين تأييده، والقضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة